النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شي
الا نقص فقال صدقت ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت ان الاسلام بدا غريبا
وسيعود غريبا والصواب الذي لا مرية فيه انها نزلت يوم عرفه وكان يوم جمعة كما
روي عن عمر وعلي ومعاويه وابن عباس وارسله الشعبي وقتاده وغير واحد وقوله
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم اي من احتاج الى تناول شي من
هذه المحرمات لضرورة الجاته الى ذلك فله تناوله والله غفور له لانه يعلم حاجته وفي
المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان
تؤتى معصيته وفي لفظ احمد من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفه ولهذا قال الفقها تناول الميته واجبا اذا خاف على نفسه وقال احمد ثنا
الوليد ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطيه عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله
انا بارض تصيبنا بها المخمصه فما يحل لنا بها الميته فقال اذا لم تصطبحوا ولم
تغتبقوا بقلا فشانكم بها اسناد صحيح على شرطهما ومعنى قوله ما لم تصطبحوا
يعني به الغدا ولم تغتبقوا يعني به العشا وقال ابو داود ثنا هرون بن
عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا وهب بن عقبة العامري سمعت ابي يحدث عن
الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميته
قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة و
قدح عشيه قال ذاك وابي الجوع واحل لهم الميته على هذا الحال تفرد به ابو داود
وكانهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيا لا يكفيهم وقال ابو داود ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد ثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال
له رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت
فقالت له امراته انحرها فابى فقالت له امراته اسلخها حتى نقدد شحمها و
لحمها ناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل
عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال
استحييت منك تفرد به وقد يحتج به من يجوز الاكل والشبع والتزود وقوله غير
متجانف لاثم اي غير متعاط لمعصية الله فان الله قد اباح ذلك له وسكت عن الآخر

واستدل بها

يستدل بها من يقول ان العاصي بسفره لا يترخص يسالونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما ذكر تعالى
ما حرمه من الخبائث الضارة لمتناولها اما في بدنه او دينه او فيهما واستثنى
ما استثناه في حال الضرورة قال بعدها يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات قال
ابن ابي حاتم ثنا ابو زرعه ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ابن لهيعه حدثني عطا بن
دينار عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سالا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميته فماذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات قال سعيد يعني الذبائح الحلال طيبة لهم وقال مقاتل
ابن حيان الطيبات ما احل لهم قل احل من كل شي وقد سئل الزهري عن شرب البول
للتداوي فقال ليس من الطيبات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن وهب سئل مالك عن
بيع الطين الذي ياكله الناس فقال ليس هو من الطيبات وقوله وما علمتم من الجوارح
مكلبين اي احل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق واحل لكم
ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك كما هو مذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وما علمتم
من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمه والبازي وكل طير يعلم الصيد والجوارح
يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور واشباهها رواه ابن ابي حاتم ثم روى
عن مجاهد انه كره صيد الطير كله وقرا وما علمتم من الجوارح مكلبين قلت والمحكي عن
الجمهور ان صيد الطيور كصيد الكلاب وهو مذهب الايمة الاربعه واختاره ابن
جرير واحتج بما رواه عن هناد ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل واستثنى احمد
صيد الكلب الاسود لانه يجب قتله وسميت هذه الحيوانات جوارح من الجرح وهو
الكسب تقول العرب فلان جرح اهله خيرا ويقولون فلان لا جارح له اي لا كاسب له
قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما اكتسبتم من خير وشر وقد ذكر سبب نزول هذه الايه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)